

خصوصية العقد الإلكتروني في نظام التكنولوجيا والاتصال ومدى حمايته للمستهلك الإلكتروني

The privacy of the electronic contract in the technology and communication system and the extent of its protection for the electronic consumer

إبتيان ولد طالب مليكة *

كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر 1
ibtouenemalika@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-24 تاريخ قبول المقال: 2023-05-08 تاريخ نشر المقال: 2023-06-10

الملخص: شهدت نظرية العقد تحولات مهمة ضمن أحكام قانون التجارة الإلكترونية، والتي بررتها حاجة المستهلك الإلكتروني للحماية الخاصة، حيث أصبح العقد يشكل وسيلة للتبادل الاقتصادي في مجال البيئة الافتراضية، مما أثر على النظام القانوني للعقود التقليدية، فظهر ما يسمى بالتسوق الإلكتروني، وما تبعه من إجراءات للوصول إلى التعاقد الإلكتروني. وتخضع العقود الإلكترونية للقواعد العامة المنظمة لأحكام العقد، وإن كانت هذه العقود في بعض جوانبها تحتاج إلى قواعد خاصة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية- شبكة الانترنت- البيئة الافتراضية- التعاقد الإلكتروني -المستهلك- المورد الإلكتروني.

Abstract: THE THEORY OF THE CONTRACT WITNESSED IMPORTANT TRANSFORMATIONS WITHIN THE PROVISIONS OF THE E-COMMERCE ACT, JUSTIFIED BY THE NEED OF THE ELECTRONIC CONSUMER FOR SPECIAL PROTECTION, WHERE THE CONTRACT BECAME A MEANS OF ECONOMIC EXCHANGE, IN THE FIELD OF VIRTUAL ENVIRONMENT, WHICH AFFECTED THE LEGAL SYSTEM OF TRADITIONAL CONTRACTS, AND THE APPEARANCE OF SO-CALLED ELECTRONIC SHOPPING, AND THE SUBSEQUENT PROCEDURES TO ACCESS ELECTRONIC CONTRACTING. ELECTRONIC CONTRACTS ARE SUBJECT TO THE GENERAL RULES REGULATING THE MOST ACCURATE CONTRACT, ALTHOUGH IN SOME ASPECTS THESE CONTRACTS NEED SPECIAL RULES.

Key words: Electronic commerce - Internet - Virtual Environment - Electronic Contracting – Consumer - Electronic supplier

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

تشهد الحياة اليومية تحولات جذرية في المجال القانوني، فالتعاملات البشرية تؤسس في إطار ما يسمى بالعقد الناشئ عن توافق إرادتين أو أكثر من أجل إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه عملا بالمادة 54 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾، ويعتبر هذا العقد أساس التعاملات وتثبت أركانه على أساس مبدأ سلطان الإرادة.

إلا أنه مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية على إثر التحولات السريعة، وظهور التجارة الالكترونية وتطور تكنولوجيات التعامل الحديثة، انعكس ذلك على النظام القانوني التقليدي للعقد، فتغيرت المفاهيم المكرسة نتيجة استمرار العمل التشريعي في مواكبة هذا التطور والتأقلم معه من خلال إصدار نصوص قانونية تسير مستجدات العصر.

تقتضي أهمية الدراسة الى معرفة كل ما يتعلق بالعقود الالكترونية وأهمية التكنولوجيا في هذه العقود الالكترونية وتأثير التكنولوجيا عليها، كما تقتضي أهمية هذه الدراسة الإشارة إلى بعض الخلافات المثارة ومقارنتها مع العقد التقليدي في بيئة الاتصالات الالكترونية، وأيضا إلى تحديد صورة جديدة للمسؤولية وهي المسؤولية الإلكترونية الناجمة عن التعامل الالكتروني، ذلك لأن الانترنت تعتبر أهم وسيلة حديثة وعصرية يستعملها الأشخاص لقضاء حاجاتهم لاسيما في العالم المتقدم.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة عملية التعاقد عبر الانترنت القائمة على فكرة الغياب المادي للأطراف، وكذا الإطلاع على الوسائل والطرق المتاحة للمتعاقد، والحماية القانونية المقررة في هذا المجال الافتراضي دون الحاجة للقاء المادي، كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على خصوصية العقد في هذا النظام من خلال تحقيق العدالة التعاقدية، مع تبيان مدى تأقلمه مع قواعد قانون التجارة الالكترونية.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: فيما تتجلى خصوصية العقد الالكتروني، وما دوره في حماية المستهلك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنعالج الموضوع معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، كما ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، بحيث نتناول العقد المبرم من خلال استعمال شبكة الانترنت (2)، والحماية القانونية المقررة للمستهلك الالكتروني (3).

¹. الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

2- العقد المبرم من خلال استعمال شبكة الانترنت

لقد أدى التطور التكنولوجي لوسائل الاتصالات وانتشار استخدام شبكة الانترنت، باعتبارها من أهم تقنيات الاتصالات الحديثة، إلى ظهور نمط جديد من أنماط التجارة يقوم على بيع وشراء السلع والخدمات عن طريق الاتصال الإلكتروني، وسرعة وسهولة إنجاز المعاملات التجارية، وهو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية كنشاط اقتصادي يتم من خلال تداول السلع والخدمات والمعلومات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد، وباستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية.

ولا تقتصر التجارة الإلكترونية على عمليات البيع أو تقديم الخدمات بل تشمل أيضا عمليات الإعلان التجاري وتبادل البيانات إلكترونيا، كما أن نموها يرتبط بنمو تقنيات الحركات المالية على اعتبار أن معظم أنشطة التجارة الإلكترونية تتم عبر الإنترنت، وهي تخضع لأحكام القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي أعطى تعريفا للتجارة الإلكترونية على أنها: « النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية »⁽²⁾.

1.2- مفهوم العقد وفقا لقانون التجارة الإلكترونية

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العصر الحديث يلقي بظلاله ونتائجه على كافة جوانب الحياة والعلاقات بين الأفراد والدول، ويبدو ذلك من خلال ثورة التعاقد عبر شبكة الإنترنت، ومنها تجسيد التجارة الإلكترونية عبر الأساليب التعاقدية من خلال العقد الإلكتروني الذي يعتبر من أهم الوسائل التي ساعدت على بروز وتطور هذه التجارة. سنتناول في الفرع الأول تعريف العقد المبرم في ظل قانون التجارة الإلكترونية، الفرع الثاني خصائص العقد عبر الاتصال الإلكتروني.

1.1.2- تعريف العقد المبرم في ظل قانون التجارة الإلكترونية

أشار المشرع الجزائري الى العقد الإلكتروني، من خلال المادة 2/6 من القانون رقم 05/18 المتضمن التجارة الإلكترونية، ونصها: « يكون العقد بمفهوم قانون الممارسات التجارية ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه بالجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني ».

ومفهوم العقد حسب المادة 1/4 من قانون الممارسات التجارية⁽³⁾ هو: « كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه ».

² أنظر المادة 6 الفقرة 1 من القانون رقم 05/18، المؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

³ القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 2004/06/27.

وفقا لهذا النص يقوم العقد بموجب اتفاق الأطراف على التعاقد مع ظهور صفة الإذعان، باعتبار أنه تم تحريره مسبقا من قبل المورد الإلكتروني مع تحديد جميع الالتزامات التعاقدية، ومنه يقوم هذا العقد مثل العقد التقليدي على الثقة، ويتطلب وسطا قانونيا قويا تحيطه العديد من الضمانات التي تعمل على تدارك المخاطر التي قد تصيب المعاملات المبرمة عن بعد.

نلاحظ أيضا أن العقد الإلكتروني حسب هذه المادة يخضع عند انعقاده إلى القواعد العامة باعتباره اتفاقا، والذي يتحقق باقتران الإيجاب والقبول والمحل والسبب، وجميع الشروط المحددة لمسؤولية المتعاقدين، لكنه يختلف عن غيره من العقود حال كونه ينعقد دون أن يكون لطرفيه حضور مادي بمجلس العقد، أي يتم العقد في فضاء جديد "فضاء لا مادي" (4) "virtuel" وقت انعقاده.

فعند التعاقد الإلكتروني تكون الأطراف غير حاضرة في مجلس العقد، وبالتالي يجمعها مجلس عقد حكمي وغياب الوجود المادي للأطراف يتحقق بضرورة عدم الحضور، وتستعين الأطراف بوسائل الكترونية للتواصل مع وجود فارق زمني في إعلان الإرادة حتى تتحقق فكرة الغياب، أما إذا لم يتحقق الفارق الزمني، فيتحول الغياب إلى الحضور.

وقد ربط المشرع فكرة الغياب المادي بوجود فاصل بين المتعاقدين حيث استعمل مصطلح "عن بعد" في النصوص القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية (5)، وهو ما يمكنه توضيحه من خلال المادة

3 / 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، ونصها: « كل وسيلة بدون الحضور الشخصي والتزمّن للمتدخل والمستهلك يمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطرفين » (6).

هذا وعرفت المادة 121-16 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر بموجب الأمر رقم 741-2001، المؤرخ في 23 أوت 2001، على أن التعاقد عن بعد بأنه كل بيع لمال أو أداء لخدمة يبرم دون الحضور المادي المعاصر للأطراف بين مستهلك ومهني،

⁴. علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، الطبعة الثالثة، 2013، ص 57.

⁵. أحلام بشكورة، كوشاشام، "البعد التعاقد للمستهلك في العالم الافتراضي"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، 2021، صفحة 126

⁶ المادة 3 / 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13/378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر سنة 2013.

والذين يستخدمان لإبرام هذا العقد، على سبيل الحصر، وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد⁽⁷⁾.

وفضلا عن ذلك عرّف جانب من الفقه الأمريكي العقد الإلكتروني على أنه: « ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري، والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة الكترونيا، وتنشأ التزامات تعاقدية⁽⁸⁾ ».

نلاحظ أن هذا التعريف ينطبق حقيقة على العقد الإلكتروني لأن هذا الأخير يعد مسبقا من طرف المتعاقد الآخر أي المورد الإلكتروني، ويقدم إلى المتعاقد الثاني أي المستهلك الإلكتروني، وتحدد فيه جميع الالتزامات التعاقدية، وهو ما ينطبق على ما جاء به المشرع في المادة 1/6 من قانون التجارة الإلكترونية.

عرّف الأستاذ ماجد راغب الحلو العقد الإلكتروني أيضا على أنه: « اتفاق يرم وينفذ جزئيا وكليا عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، بقصد انشاء التزامات تعاقدية، وذلك بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسيط⁽⁹⁾ ».

من خلال مختلف التعريفات السابقة، يتضح أن المبادلات الإلكترونية التي تعني مبادلة سلعة بمال أو خدمة بمال لابد وأن تتم عن طريق وسيط الكتروني أو وثيقة الكترونية، بحيث يتفاوض المتعاقدان ويصدر القبول والإيجاب اللازمين لإبرام العقد، ويتم الاتفاق على الشروط التفصيلية لتنفيذه، وذلك بوسيلة الكترونية.

2.1.2- خصائص العقد عبر الاتصال الإلكتروني

للعقد الإلكتروني خصائص تميزه عن غيره من العقود المكتوبة، نوردتها فيما يلي⁽¹⁰⁾:

– يتم إبرام العقد الإلكتروني عبر الإنترنت بواسطة الوسائل الإلكترونية، وهذا ما يميزه عن باقي العقود التقليدية.

⁷ L. 121-16 du code de la consommation, Ordonnance n° 2001-741 du 23 Août 2001 stipule que : « Les dispositions de la présente section s'appliquent à toute vente d'un bien ou toute fourniture d'une prestation de service conclue, sans la présence physique simultanée des parties, entre un consommateur et un professionnel qui, pour la conclusion de ce contrat, utilisent exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance ».

⁸ عز الدين عبد الله، مفهوم العقد الإلكتروني، منتدى الباحث القانون والتربية والثقافة والعلوم، المؤرخ في 03 يوليو 2008

أنظر الموقع الإلكتروني: <https://azzedine.yoo7.com/t> consulté le 21/07/2022 à 18h

⁹ ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 45.

¹⁰ المرجع نفسه، ص 45-49.

- يتصف العقد الإلكتروني عبر الإنترنت بالطابع الدولي لأن معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط Online.

- يتميز العقد عبر الإنترنت بأنه عقد يتم دون الحضور المادي للطرفين، ولكن حاضرين في الزمان، بمعنى أن الإنترنت تسمح بوجود حوار مفتوح بين أطراف العقد حول المنتج أو الخدمة.

- يتميز العقد الإلكتروني عبر الإنترنت بأنه عقد يرم وينفذ عبر شبكة الانترنت، ويترتب عن ذلك إمكانية التسليم المعنوي للمنتجات مثل الاستشارات الطبية والتسجيلات الموسيقية.

- يتميز العقد الإلكتروني عبر الإنترنت عن العقد التقليدي من حيث الإثبات والوفاء، ويتم إثباته بواسطة الوثائق الالكترونية والتوقيع الالكتروني، حيث أن هذا الأخير يضيف حجية على هذا المستند، وهذا خلافا للإثبات في العقد العادي، والذي تعد الكتابة العادية فيه هي الدعامة الورقية.

- يتميز العقد الإلكتروني عبر الإنترنت عن العقد التقليدي من حيث طريقة الوفاء، وباستعمال وسائل الدفع الالكترونية مثل النقود الالكترونية، والبطاقات البنكية كبطاقة BNA \carte والأوراق التجارية الالكترونية كالسفتجة الالكترونية.

2.2- كيفية إبرام العقد عبر الاتصال الإلكتروني

إن طريقة إبرام العقد الإلكتروني عبر الإنترنت لا تكون خارج نطاق القواعد العامة لنظرية العقد التي حددها القانون المدني، فمن خلال تعريف المشرع الجزائري للعقد في المادة 54 من القانون المدني على أنه: « اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما »، وهو ما تناولته المادة 1/12 من قانون التجارة الالكترونية بالنص على أنه: « وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني، بحيث يتم تمكنه من التعاقد بعلم ودراية تامة »، ومنه يتم إبرام العقد الالكتروني بتلاقي الإيجاب والقبول، فالعقد الذي تناوله المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون المدني هو نفسه العقد الالكتروني المنظم بموجب القانون رقم 05/18، ومن ثمة فإنه لا توجد نظرية مستقلة تحكم العقد الالكتروني وتختلف عن تلك التي تحكم العقد في القانون المدني، ويعد العقد الكترونيا لأسباب وظروف خارجية لا علاقة لها بمضمون العقد وجوهره، ومن هذه الأسباب ما يتعلق بطريقة إبرام العقد عن بعد أو بصفة من يرم العقد. وعلى ذلك نتناول في الفرع الأول الشروط الموضوعية لإبرام العقد عبر الاتصال الإلكتروني، وفي الفرع الثاني الشروط الشكلية للعقد الإلكتروني.

1.2.2- الشروط الموضوعية لإبرام العقد عبر الاتصال الإلكتروني

1.1.2.2- التراضي والأهلية

يتمتع أطراف العقد الإلكتروني بحرية التعاقد وحرية اختيار شكل التعبير عن إرادتهما، وهو الأصل الذي جاءت به المادة 59 من القانون المدني، ونصها: « يتم العقد

بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية «، ومنه يكون التعبير عن الإرادة باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه عملاً بالمادة 1/60 من القانون المدني، و كما يجوز ان يكون التعبير عن الإرادة ضمناً اذا لم ينص القانون او اتفق الطرفان على ان يكون صريحاً المادة 2/60 من القانون المدني¹¹. فتكون بذلك العقود المبرمة إلكترونياً كغيرها من العقود التقليدية التي لا تخضع لأي قيود، وهذا ما أكدته المادة 1/12 من القانون رقم 05/18 السالف ذكره، إذ تخول لأطرافها إبرام مختلف العقود الرضائية بالوسائل الإلكترونية، طالما أنها ليست خارجة عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون. كما يجب ان يتمتع الأطراف بأهلية، التعاقد وفي هذا الدور يعد الشخص رشيداً بالغاً (كامل الأهلية) ما لم يحدث له عارض من عوارض عدم الأهلية، يؤدي الى انعدام الأهلية او نقصها.

أ- التراضي

وهو تطابق الإرادتين كأساس للتعاقد، حيث يكون الإيجاب موجوداً على الموقع الخاص بالسلعة أو الخدمة، ويوجد عليه كل ما يتعلق بهذه السلعة أو الخدمة من معلومات، ففي حال أن كان العقد بيعاً مثلاً، يوضع النوع والسعر والكمية وكيفية التسليم، ويحدد نطاق ممارسة الإيجاب الإلكتروني وفقاً للمكان المعين لإرسال واستقبال الرسائل، وهو ما ينطبق على جميع الخطابات الإلكترونية المتبادلة بين طرفين يقع مقر عملهما في دولتين مختلفتين أو في نفس الدولة عملاً بالمواد 13، 14، 15 من القانون النموذجي⁽¹²⁾، بشأن التجارة الإلكترونية المعتمد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي لسنة 1996.

يكون مكان الإيجاب مرتبطاً بموطن مقر عمل الشخص الموجب أي المورد الإلكتروني، وأن مكان تلقي هذا الإيجاب هو مكان عمل المرسل إليه أي المستهلك الإلكتروني، ويعتبر تحديد نطاق العرض أمر هام لأن من خلاله يتحقق الأمن والاستقرار في المعاملات الإلكترونية وبالأخص العقود الإلكترونية عبر الأنترنت.¹³

¹¹ المادة 1/60 و2 من القانون المدني رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم الى غاية قانون رقم 2007/05/07، جريدة رسمية عدد 31 " يتم التعبير عن الإرادة: فيكون باللفظ او الكتابة او بالإشارة المتداولة عرفاً او باتخاذ موقف لا يدع اي شك في دلالة على حقيقة صاحبه، وقد يكون التعبير عن الارادة صريحاً كما قد يكون ضمناً. فالتعبير يكون صريحاً إذا تم استعمال الكلام او الكتابة او الإشارة المفهومة بين الناس ويكون التعبير عن الارادة ضمناً بمعنى لا يبين الإرادة بل يتم الكشف عنها من خلال الأفعال التي تصدر عن صاحبها."

¹² <http://albasha14.yoo7.com/t448-topic> consulté le 14/04/2022 16h

¹³ المواد 15/14/13، من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية اليونسترال تشير الى رسالة تبادل البيانات المعبرة عن إرادة المنشئ والمرسل اليه. حيث يتم تبادل البيانات بينهما عن طريق المستندات الإلكترونية

وعليه فالإيجاب الالكتروني لا يختلف عن الإيجاب التقليدي إلا في الوسيلة المستعملة، بحيث يلزم أن يكون جازما وباتا¹⁴، وأن تتوفر النية لدى الموجب لإحداث أثر قانوني، وأن يكون كاملا ومحددا تحديدا كافيا بأن يحتوي على الشروط الأساسية للتعاقد.

أما القبول الالكتروني فلا يختلف كثيرا عن القبول العادي، كونه هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب، ولكي ينتج القبول أثره يجب أن يتطابق تماما مع الإيجاب في كل جوانبه وإلا فإن العقد لا ينعقد، سوى أنه يتم عبر الوسائل التقنية الحديثة عن بعد¹⁵، والتي تضيف عليه نوع من الخصوصية تفرز بعض الصعوبات والعوائق لدى المتعاقد.

هذه الوسائل الحديثة للاتصال أثرت كثيرا على المفاهيم التقليدية للقبول السائدة في النظرية العامة للالتزامات والعقود، الأمر الذي أعاق إلى حد ما تطبيق القواعد العامة التقليدية على القبول الالكتروني الذي يتميز بقواعد خاصة به ترجع إلى طرق التعبير عنه،

ويكون القبول صريحا أو ضمنيا عملا بالمادة 60 من القانون المدني، أما حالة السكوت (السكوت الملابس) فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون المدني، والسكوت الملابس هو اقتران السكوت بظروف وملابس ترجح انه قبول الايجاب، وقاضي الموضوع يستخلص ذلك من الظروف والملابس التي سبقت صدور الايجاب والتي عاصرته ومن طبيعة العقد، مثلا إذا أرسل البائع فاتورة البضائع متضمنة شروط البيع الى المشتري ولم يعترض عليها اعتبر سكوته قبولا، كذلك إذا علم الموكل بتجاوز الوكيل حدود الوكالة فسكت فيعتبر سكوته إجازة.

أما في المجال الالكتروني فإن الإرادة الصريحة تهيمن على الإرادة الباطنة، وهذا ما يميز تكنولوجيا المعلومات التي لها أسلوبها الخاص في التعبير عن القبول، عندما يكون التعاقد عبر الواب أو الموقع، بحيث يتم النقر مرتين على الأيقونة للدلالة على القبول أو من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية بين الأطراف، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون القبول واضحا ومعبرا عن نية القابل لإبرام العقد¹⁶.

التي تحل محل الورقة العادية. المادة 13 تناولت عملية اسناد رسائل البيانات، المادة 14 تناولت الإقرار بالاستلام، المادة 15 تناولت مكان وزمان ارسال واستلام البيانات.

¹⁴ اكسوم عيلام رشيدة المركز القانوني للمستهلك الالكتروني رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري سنة 2018 ص 135

¹⁵ المرجع نفسه صفحة 147

¹⁶ جبارة أسيا، "أثر التحولات التكنولوجية على النظرية العامة للعقد الالكتروني"، بحوث جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد 14، 2020، ص 177

وبالتالي يعتبر النقر على الأيقونة تعبيراً عن إرادة المستهلك الإلكتروني في قبول إبرام العقد، حيث ينتج الآثار القانونية ابتداء من هذه اللحظة، ويكون كل طرف مورداً كان أو مستهلكاً ملزماً بتنفيذ العقد، كما يشترط أن تأخذ النقرة الأولى شكل النقرة الثانية فقط⁽¹⁷⁾.

ب- الأهلية

إن العقد الإلكتروني عبر الإنترنت مثل أي عقد عادي، لينعقد صحيحاً يجب أن يصدر عن متعاقدين تتوافر فيهما أهلية التعاقد، وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية.

وتظهر أهمية التأكد من أهلية الأطراف على اعتبار عدم وجود مواجهة حقيقية وفعالية بين الطرفين المتعاقدين، مما يثير صعوبة التأكد منها عند إبرام العقد عبر الإنترنت، ومنه الصعوبة في محاولة الكشف عن أهلية المتعاقد⁽¹⁸⁾، هذا وإن وجدت وسائل تقنية تستخدم للتأكد من توافر الأهلية، كجهات التصديق الإلكتروني، وهي عبارة عن هيئة عامة أو خاصة تنظم العلاقة كطرف ثالث محايد بين الطرفين المتعاقدين عن بعد، فتقوم بتحديد هوية الطرفين وأهليتهما القانونية، كما تقوم بإصدار شهادات تثبت حقائق معينة حول التعاقد الإلكتروني، وهناك مواقع على الإنترنت تصمم بشكل يلزم الطرف الذي يريد التعاقد الكشف عن هويته وعن عمره وفي حالة امتناعه لا يسمح له إطلاقاً بإبرام العقد⁽¹⁹⁾.

وبالرجوع إلى القانون رقم 05/18 السالف ذكره، نجد المادة 26 منه تشترط على المورد الإلكتروني القيام بجمع البيانات الشخصية الضرورية للمستهلك الإلكتروني لإبرام المعاملات التجارية مع ضرورة حصوله على موافقة المستهلك الإلكتروني قبل جمع هذه البيانات اللازمة لإبرام العقد، ومن بين هذه البيانات ضرورة توافر الأهلية المنصوص عليها بالمادة 40 من القانون المدني، وسلامة الرضا من أي عيب من عيوب الرضا كالغلط، والتدليس والإكراه⁽²⁰⁾.

2.1.2.2- المحل والسبب

أ- المحل

مثل ما هو مطلوب في العقد التقليدي يجب أن يكون هناك محل للعقد الإلكتروني عبر الإنترنت، وأن يكون هذا المحل معين أو قابل للتعين، ويكون المحل في العقد الإلكتروني عبر الإنترنت معين، وذلك عن طريق إعلام المستهلك الإلكتروني بكل

¹⁷. المرجع نفسه ص 177.

¹⁸. لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 43-44.

¹⁹. المرجع نفسه، ص 44.

²⁰ المواد: 82، 86، 88، من القانون المدني المعدل والمتمم.

المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضع للاستهلاك، على أن تحرر البيانات التي تدل على طريقة الاستعمال، وأن تستجيب الخدمة للطلبات المشروعة للمستهلك، ويتم ذلك عبر الاتصالات الالكترونية، ويجب وصف السلعة أو الخدمة عند إبرام التعاقد الإلكتروني وصفا دقيقا ومفصلا مما يحقق معه العلم بالمنتج، فضلا عن أن يكون محل العقد الإلكتروني مشروع وغير مخالف للأداب العامة والنظام العام⁽²¹⁾، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/12 من القانون رقم 05/18 المتضمن التجارة الالكترونية.

ومن أوجه خصوصية المحل في العقد الإلكتروني، ما يتعلق بقابلية المحل للتسليم لا سيما في عقود المعلوماتية لأن استحالة التسليم تمنع انعقاد العقد ابتداء ولا يتغير من ذلك كون حالات استحالة التسليم نادرة الوقوع في الحياة العملية في العقود المبرمة عن بعد عموما، والمقصود هنا استحالة المتعلقة بركن المحل لا الاستحالة المادية المتعلقة بنقل محل العقد الإلكتروني أو تلفه⁽²²⁾، وهو ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون التجارة الالكترونية، حيث اشترط في الفقرة الثالثة ضرورة التحقق أولا من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، بالخصوص ماهية المنتجات أو الخدمات والسعر والكمية المطلوبة، مما يمكنه من تعديل الطلبية أو إلغاؤها أو تصحيح الأخطاء، لأن تأكيد الطلبية يؤدي إلى تكوين العقد، ومن خلال القانون رقم 05/18 نلاحظ مدى أهمية الطلبية، بحيث من الشروط الواجب توافرها في العرض التجاري عند تقديمه للمستهلك الإلكتروني طريقة تأكيد الطلبية عملا بالمادة 11 من نفس القانون الشرط رقم 14.

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد المادة 94 من القانون المدني قد نصت على أنه: « إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا »، ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط، وذلك بأن تضمن العقد ما يستطيع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته، ولم يمكن تبين ذلك من العرف أو من ظرف آخر، التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط⁽²³⁾.

وفي مجال التعاقد عبر الإنترنت لا تثار مشكلة تعيين المحل متى انصب العقد على بضائع أو سلع مادية، إنما تثار عندما يكون محل العقد الإلكتروني متعلقا بخدمات أو عقود معلوماتية، إذ بإمكان المستهلك الإلكتروني حينها أن يدعي أن المورد الإلكتروني لم يقم بعمله بشكل كامل بالنسبة للخدمات، أو لم يقم بما هو ملزم به في إطار عقود

²¹ .Sabbar.fr/droit/le contrat-électronique. Consulté le 10/04/2022 à 20h

²² . بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2015، ص143.

²³ المادة 94 من القانون المدني المعدل والمتمم.

المعلوماتية نظرا للطبيعة الفنية لهذه العقود، فالعقد ينصب على حقوق الاستغلال بما توفره من إمكانية التنازل عنها أو منحها للغير بوصفها من الحقوق الأدبية، وباعتبار هذا التحديد يدخل ضمن المسائل الجوهرية الواجب الاتفاق عليها حتى يكون التراضي صحيح وسليم، إلا أنه يدخل ضمن المحل الذي يجب تعيينه نظرا للطبيعة غير المادية للمحل في العقود المعلوماتية التي تجعل من العقود الواردة عليها تنصرف إلى نقل حقوق الاستغلال المالي أو جزء منها إلى الغير بالتنازل كليا، أو منح رخصة الاستغلال أو الاستخدام لها كلاً أو جزءاً، أو رخصة تطوير برنامج معلوماتي معين⁽²⁴⁾.

ولما كان تعيين المحل قد يشمل أحيانا تعيين ملحقاته وتوابعه، فيكون من الواجب تعيين هذه الملحقات أو التوابع في العقود المبرمة عن بعد، ولذلك نجد أغلبية الدول المقارنة تهتم بتعيين محل العقد الإلكتروني في تشريعاتها، نذكر منها قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.، المادة 25 منه⁽²⁵⁾، وقانون رقم 92-60، المتضمن الاستهلاك الفرنسي المادة 1/111⁽²⁶⁾.

ب - السبب

يعتبر السبب في العقد عبر الإنترنت الغرض الذي يقصده المتعاقد، فيقوم على توافر ثلاثة شروط، أن يكون السبب موجوداً، صحيحاً، ومشروعاً، فهو متميز عن الإرادة ولكنه متلازم معها، وهو الغرض المقصود من العقد، بالتالي لا يختلف السبب في العقد التقليدي عنه في العقد عبر الإنترنت، فقد يتضمن على سبيل المثال أفعالا مخرجة بالحياء، مما يجعل العقد باطلا لعدم مشروعية السبب، على أن مفهوم الآداب العامة⁽²⁷⁾ يتطور بتطور المجتمع ويختلف من دولة إلى أخرى، لذا فإن ما يعتبر مناقضا للآداب العامة في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، وهو ما يتطلب ضرورة التنسيق بين الدول على المستويين الدولي والإقليمي حتى يتم تجنب الخلافات وتفعيل دور العقد الإلكتروني⁽²⁸⁾.

²⁴. بلقاسم حامدي، المرجع نفسه، ص 144.

²⁵. نصت المادة 25 من القانون التونسي- رقم 83 لسنة 2000: «يجب على البائع في المعاملات الإلكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرام العقد المعلوماتية... وصفا كاملا لمختلف مراحل انجاز المعاملة وطبيعة وخصائص وسعر المنتج».

²⁶. أنظر المادة 1/111 من قانون الاستهلاك الفرنسي- رقم 92/60، ونصها: «كل مهني بائعا لمال أو مقدما لخدمة يجب قبل إبرام العقد أن يمكن المستهلك من معرفة المميزات الجوهرية للمال أو للخدمة».

²⁷. الآداب العامة مصطلح مرن ومطاط يحكمه الرأي العام السائد في الدولة، وما يمكن أن يتأثر به من القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية والأعراف والتقاليد المستقرة في مفهوم الجماعة، وهي أمور نسبية تختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لآخر كما أنها غالبا ما تتغير بتغير الأزمنة.

²⁸. بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 150.

نلاحظ ان العقد الالكتروني، عقد يتعلق بإنشاء أو تشغيل خدمة عبر الإنترنت، يوفر الوقت والسرعة في التعاقد مما يسهل المعاملات التجارية المعروفة بالسرعة وكما يتمتع بنظام قانوني وفي نفس الوقت لا يمكن استبعاد خضوعه الى الاحكام العامة المطبقة على العقود، من حيث الأركان والشروط، ولكن عند صدور قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18 اتضح غياب احكام وضوابط خاصة بالإيجاب والقبول وعيوب الرضا.

2.2.2- الشروط الشكلية لإبرام العقد عبر الاتصال الالكتروني

الأصل في العقود هو الرضائية، بمعنى أن العقد يرم بمجرد أن يتبادل المتعاقدان التعبير عن إرادتهما دون حاجة إلى إجراء آخر، وينطبق ذلك بطبيعة الحال على العقد الالكتروني.

وقد يتطلب القانون أحيانا من إفراغ التراضي في شكل محدد، كأن يشترط القانون مثلا أن يكون العقد مكتوبا وموقعا. سنتناول أولا الكتابة في الشكل الالكتروني وثانيا التوقيع الالكتروني.

1.2.2.2- الكتابة في الشكل الالكتروني

الواقع أنه بعد تعديل القانون المدني، ولا سيما المادة 323 مكرر1 منه، ونصها: « يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها »، أصبح تعريف الكتابة يتسع ليشمل بجانب الكتابة على الورق، الكتابة في الشكل الإلكتروني أي تلك المثبتة على دعامة إلكترونية، وقد أدى وجود هذا النص ضمن قواعد الإثبات إلى التساؤل عما إذا كانت الكتابة في الشكل الإلكتروني يمكن أن تشمل الكتابة كركن للانعقاد أو لصحة التصرف؟

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 05/18 اشترط الكتابة، وذلك بأن نص في مادته 10 على أنه: « يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبقة بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد الكتروني، يصادق عليه المستهلك الالكتروني، وتخلفها يؤدي إلى إبطال العقد »، ومنه جعل المشرع الجزائري من الكتابة شرط من شروط صحة العقد، كما أن المادة 14 من نفس القانون نصت على حالة عدم احترام أحكام المادة 10 والمادة 13 من طرف المورد الالكتروني، حيث يمكن للمستهلك الالكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحقه، مع الملاحظة أن أحكام المادة 13 تعتبر أحكاما خاصة بالعقد الالكتروني، فشروط صحة العقد وتخلفها يعطي الحق للمستهلك الالكتروني في المطالبة بإبطال العقد، وتعد الكتابة الالكترونية إلزامية في مجال التعاقد عن بعد لأنها تؤكد وجود العقد وتسمح الاحتفاظ به مدة معينة وفقا لما ينص عليه القانون، ويكون لها قوة في الإثبات مثل الكتابة على الورق.

2.2.2.2- التوقيع الالكتروني

بظهور التجارة الالكترونية اجتهدت بعض التشريعات المقارنة في وضع قواعد قانونية تنظم التوقيع الالكتروني وتضفي عليه حجية يتمسك بها كل من له مصلحة في ذلك، وبمناسبة تعريف التوقيع الالكتروني نص المشرع الفرنسي في المادة 1367/2، والتي عوضت المادة 1316/4، بموجب الأمر رقم 131-2016 المؤرخ في 2016/02/10 المعدل لنظامي الإثبات والالتزامات للقانون المدني الفرنسي، على أنه: «في حالة ما كان التوقيع الكترونيا، فهذا يتطلب استعمال أسلوب تحقيق أمن يضمن صلته بالعقد الذي يرفقه التوقيع. ويفترض أن يكون صحيح إلى أن يثبت العكس، وعند التوقيع الالكتروني، تكون هوية الموقع مؤمنة، وسلامة العقد مضمونة، وذلك بموجب شروط يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الدولة»²⁹.

كذلك جاء تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الالكتروني في المادة 2 من القانون رقم 04/15³⁰ المتضمن التوقيع الالكتروني على أنه: « بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق »، ويتضح من خلال هذين التعريفين أن التوقيع الالكتروني يتمثل في حروف وأرقام وإشارات مكونة لمجموعة في ملف رقمي صغير يساعد على تمييز هوية الموقع وشخصيته دون غيره مما يدل على أنه صاحب المعاملة ومنفذها، ويتميز التوقيع الالكتروني بأنه يحدد شخصية الموقع ويميزه، ويحقق الأمان والسرية للمتعاملين، ويساعد على تنمية وضمان التجارة الالكترونية.

يتم التوقيع الالكتروني عبر وسيط غير مادي أي الكترونيا عبر شبكة الإنترنت بين أشخاص لا يجمعهم مجلس واحد، وما يزيد من حجية التوقيع الالكتروني هي شهادة التصديق الالكتروني التي لا تمنح إلا بعد التحقق من كامل البيانات والتوقيع، حيث عرّفها المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون رقم 04/15 بقوله: « وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع » و عليه إذا تحققت الشروط المطلوبة قانونا في التوقيع الالكتروني يكون ذو حجية كاملة كدليل للإثبات مثل التوقيع التقليدي، حيث نصت المادة 8 من الباب الثاني الفصل الأول من القانون رقم 04/15 على أنه: « يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي »، وعليه فالتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية العقد الالكتروني.

²⁹ المادة 1367/2 من الامر رقم 131/2016 المؤرخ في 2016/2/10 المعدل والمتمم للقانون المدني الفرنسي

³⁰ القانون رقم 04/15، المؤرخ في 2015/02/10، يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 2015/02/10

3- الحماية القانونية المقررة للمستهلك الإلكتروني

تهدف الحماية القانونية المقررة للمستهلك الإلكتروني إلى مقاومة الغش والاحتيال، وذلك بفرض إعلام المستهلك بجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالمنتجات والخدمات المعروضة وثمنها، وإعطائه حق الرجوع عن إبرام العقد. وإضافة إلى ذلك جاء قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 يتضمن بعض الأحكام تهدف ضمان حماية المستهلك الإلكتروني.

1.3- حق الرجوع والالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني

يعد المستهلك الإلكتروني الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية لأن العقود الإلكترونية تعد عقود إذعان يصعب التفاوض فيها، لذلك منح المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني حق التفكير والرجوع، وحق الإعلام قبل اللجوء إلى التعاقد، كما منح له حق طلب ابطال أي شرط تعسفي عند إبرام العقد، لذا سنتناول في الفرع الأول حق الرجوع، وفي الفرع الثاني حق الالتزام بالإعلام.

1.1.3- الحق في الرجوع

الأصل أن العقود أهم مصادر الالتزام، فلا يجوز التراجع عنها، وأهم مبدأ يخول ذلك هو العقد شريعة المتعاقدين، فإن أيا من طرفيه لا يستطيع أن يتراجع عنه عند تطابق الإيجاب والقبول، ومن ثم يصبح تنفيذه لازما ولا يملك أي من المتعاقدين الحق في إنهائه أو تعديله دون المتعاقد الآخر استنادا للمادة 106 من القانون المدني. ولقد أجازت التشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية للمتعاقد الرجوع عن عقد أبرمه بالوسائل الإلكترونية، وهذا يعد خروجاً عن القواعد العامة، حيث أن هذه التشريعات لم تعد تعتبر أن القبول هو النهاية في إبرام العقود عبر الوسائط الإلكترونية، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15، المؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات القروض في مجال الاستهلاك³¹، حيث أقر الحق في العدول عن العقد، وذلك خلال مدة ثمانية أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء عقد القرض، وحسب هذه المادة فإن العقد لا ينفذ قبل انقضاء مهلة الرجوع، ويمكن القول إن العقد في الحقيقة ليست له قوة إلزامية إلا ابتداء من الأجل الذي يمكن أن يكون فيه قابلاً للتنفيذ، ويعتبر حق الرجوع من بين الآليات القانونية التي وجدت من أجل حماية إرادة المستهلك.

كما تناول القانون رقم 09/18، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك

³¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15، المؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات القروض في مجال الاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 13 ماي 2015.

وقمع الغش⁽³²⁾، وذلك بالنص في المادة 2/19 على أنه: « العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون سبب »، وهذا ما جاء أيضا في القانون رقم 05/18 يتضمن التجارة الالكترونية، حيث نصت المادة 22 منه على حق الرجوع عن العقد، وأجازت للمستهلك إعادة إرسال المنتج في حالته وفي غلافه الأصلي في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجال التسليم في أجل أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج مع ذكر السبب، وعلى المورد الالكتروني أن يرجع المبلغ المدفوع طبعاً في حالة البيع، وتمثل مجموع هذه القواعد القانونية، الحماية القانونية للمستهلك، ونجد أن المستهلك يستعمل هذا الحق في إطار التجارة الالكترونية دون الحاجة إلى تبرير الأسباب أو دفع غرامات⁽³³⁾.

ونشير إلى أن هذا الحق تم إقراره في عقود التجارة الالكترونية لمصلحة المستهلك الالكتروني دون غيره، بسبب طبيعة هذا العقد، ويعد من بين الحماية المقررة للمستهلك الالكتروني في إطار التجارة الالكترونية، بحيث يستوجب احترام سرية البيانات الخاصة به، وكذلك احترام حقه في الخصوصية، ويقضي ذلك الالتزام بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياته أو حياته الخاصة، ذلك لأن الاحتفاظ ببيانات المستهلك في التجارة الالكترونية يولد الثقة في هذه التجارة طالما أن البيانات في مأمن من الاختراق والسرقة، ومن ثم إساءة استعمالها، الأمر الذي يؤثر إيجاباً على هذه التجارة ويدفع الأشخاص للتعامل فيها.

2.1.3- حق الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يتعين أن يحاط المتعاقد علماً بما يتعلق بالعقد أو بالعملية القانونية المراد إجرائها، وذلك لضمان صحة الرضا وسلامة الإرادة من العيوب، وهذا ما يسمى بالالتزام بالإعلام والذي يتطلب ثقة تعاقدية فعالة، وغاية هذا الالتزام ترتيب التعاقد وجعله أكثر مصداقية وبث الثقة بين المتعاقدين، ويمكن القول أن سبب إقرار التشريع بالالتزام بالإعلام يعود في الأساس إلى نوع العقد المبرم، وهو العقد الاستهلاكي الذي يتميز بشكل عام بمبدأ عدم التوازن العقدي بين الأطراف، ويظهر بشكل خاص إذا أبرم العقد بوسائل الكترونية أين يكون حضور الأطراف افتراضياً، مما يستدعي حاجة المستهلك الالكتروني إلى حماية خاصة، وعليه يتعين على التاجر الالكتروني إعلام المستهلك الالكتروني بكل ما لديه من بيانات تتعلق بالعقد، ويجب إعطاء جميع المعلومات طالما كانت لها أهمية في التعاقد، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون رقم 03/09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك في العقود العادية دون الإشارة إلى العقود الالكترونية، كما أشار له في المواد من 10 إلى 13 من القانون رقم 05/18 المتضمن

³². القانون رقم 09/18، المؤرخ في 10/10 2018 المعدل والمتمم للقانون 03/09، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 13 جوان 2018

³³. Sabbar.fr/droit/le contrat-électronique consulté le 10/04/2022 à 20h

التجارة الإلكترونية، موضحا كيفية تنظيم إعلام المستهلك الإلكتروني من قبل المورد الإلكتروني، وذلك عند استعمال هذا الأخير الوسائل الإلكترونية لتقديم عروض عقدية أو تقديم معلومات خاصة بالمنتج أو خدمات من أجل إبرام علاقات تعاقدية، في هذه الحالة منع المشرع الاستبيان المباشر عبر الرسائل القصيرة أو عبر وسائل متعددة الخدمات أو البريد الإلكتروني أو كل وسيلة اتصال الكترونية تستعمل تحت أي شكل من الأشكال معلومات شخص لم يعلن عن موافقته المسبقة لاستقبال استبيانات عن طريق الاتصال الإلكتروني. المادة 31 من قانون التجارة الإلكترونية.

كما منع أيضا بث الإشهار أو الترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية للمنتجات والخدمات التي يمنع التعامل فيها تجاريا بواسطة الاتصالات الإلكترونية. وسمح لكل شخص أن يخطر المورد الإلكتروني بعدم رغبته في تلقي الإشهار الإلكتروني دون مصاريف أو مبررات. المادة 32 من نفس القانون.

وقد نص القانون الفرنسي الصادر تحت رقم 17-78 المؤرخ في 06 جانفي 1978 والخاص بالمعلوماتية والحريات، "يحق للمستهلك الاطلاع على البيانات الخاصة به للتحقق منها، وأنه لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات الخاصة ببطاقة المصرفية إلا خلال المدة اللازمة للتعامل".³⁴

2.3- حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية ومقاومتها

طبقا لمبدأ الحرية التعاقدية يسمح للمتعاقدين أن يضيفا أي شرط في العقد طالما أن هذا الشرط غير مخالف للقانون، إلا أنه في ظل التطور التكنولوجي وانتشار العقود النموذجية، ينفرد المورد الإلكتروني بصياغة العقد، فيضع شروطا تعسفية من أجل تحقيق مصالحه الخاصة دون مراعاة لحقوق المتعاقد الآخر، وهو الطرف الضعيف، ما يدفعنا لأن نتناول في الفرع الأول الشروط التعسفية، وفي الفرع الثاني مقاومة الشروط التعسفية.

1.2.3- الشروط التعسفية

قد يحدث أن يتم أبرام العقد مع إدراج شروط تعسفية لانتشارها في الممارسات التجارية، فذلك دفع جل التشريعات إلى معالجة هذه الشروط، ومن بينها التشريع الجزائري الذي تناولها في القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث وضع لها قائمة في المادة 29 منه، وقصر نطاقها على عقود الإذعان معتبرا عدم التوازن بين حقوق وواجبات الأطراف معيارا للتعسف.

ولقد ورد تعريف التعسف في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون 02/04، والتي اعتبرت الشرط التعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات

³⁴ القانون الفرنسي رقم 17-78 المؤرخ في 06/01/1978 المتعلق ب الحاسوب والبيانات والحقوق المدنية.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 594- 616
أطراف العقد، أما الفقه فذهب إلى تعريفه على أنه: « شرط يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي الى حصوله على ميزة فاحشة وبما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن العقدي من جراء هذا الشرط المحرر مسبقا من طرف واحد بواسطة المهني، ويقتصر دور المستهلك فيه على القبول أو الرفض، وسواء كانت هذه الميزة الفاحشة متعلقة بموضوع العقد أو كانت أثر من آثاره »⁽³⁵⁾. وأما المشرع الفرنسي فنص في المادة 1/132 من القانون رقم 96/95 لسنة 1995 على الشروط التعسفية، معتبرا أن الشروط في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين هي تلك التي يكون موضوعها أو من آثارها إحداث اختلال واضح بين حقوق والتزامات الأطراف في العقد⁽³⁶⁾، وفي هذه الحدود جاءت المادة 13 من التوجيه رقم 13 لسنة 1993 الخاص بالشروط التعسفية في عقود الاستهلاك لتقضي ببطالان الشرط التعسفي متى خالف هذا الشرط مبدأ حسن النية عن طريق خلق حالة عدم التوازن العقدي بين التزامات وحقوق أطراف العقد⁽³⁷⁾. ويعد مبدأ حسن النية الذي تناوله هذا التوجيه من المبادئ العامة التي تسري على جميع العقود، والتي أخذ بها المشرع الجزائري بعين الاعتبار عند وضعه للقواعد القانونية وإدخالها كعنصر أخلاقي في القانون الوضعي بهدف تحقيق التكامل بين القانون من جهة والأخلاق من جهة ثانية⁽³⁸⁾، وقد أشار القانون المدني إلى هذا المبدأ في المادة 1/107، ونصها: « يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية »، فهذا المبدأ يسمى بمبدأ حسن النية التنفيذي لأنه يعمل في مرحلة التنفيذ على مراعاة التوازن العقدي للحقوق والالتزامات العقدية، وقد يعمل أيضا خلال مرحلة التفاوض ما قبل العقد، ويسمى بمبدأ حسن النية قبل التعاقد. فالتعديل الوارد على القانون المدني الفرنسي تحت رقم 131/2016 الصادر في 10 فيفري 2016، نص في مادته 1104 على أنه: « يجب أن يتم العقد في تفاوضه وتكوينه وتنفيذه بحسن النية »، وأما على الصعيد الفقهي وقضاة محكمة النقض فقد تم تكييف مبدأ حسن النية في مرحلة ما قبل العقد بأنه التزام قانوني استنادا للقواعد العامة في المسؤولية وبالأخص المادتين 1382 و1383 اللتين تلزمان مرتكب الفعل			

³⁵. زوليغة بن طاية، حورية لشهب، "الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، المجلد 07، 2020، ص316.

³⁶. غير مزغيش مجد عدنان بن ضيف، «الضوابط الحمائية لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك»، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، أبريل 2017.

³⁷. بورزق أحمد، "الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص513.

³⁸. المرجع نفسه، ص 573.

الضار، أي الضرر الناجم عن الإخلال بمبدأ حسن النية، والذي يكيف بأنه إهمال وتقصير وخطأ في اتجاه المتعاقد حسن النية، مما يستوجب التعويض⁽³⁹⁾. وبموجب هذا التعديل يكون المشرع الفرنسي قد تطرق لأول مرة ليضيف مرحلة جديدة من مراحل العقد، وهي مرحلة التفاوض وإقرارها بمبدأ حسن النية الذي يعتبر مبدأ هام، يلعب دور في تحقيق أهداف العقد، وعليه فالالتزام المنصوص عليه في المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي يقع على الطرفين على نحو متبادل⁽⁴⁰⁾، حيث يكون كل منهما دائما لهذا الالتزام ومدينا به في الوقت نفسه أي لا يقتصر على طرف دون الآخر، والعمل به في مجال العقود الالكترونية يعتبر حماية كاملة للمستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العقد.

2.2.3- مقاومة الشروط التعسفية

يعد المستهلك الالكتروني الطرف الضعيف لأن العقود الالكترونية كما شرحناها سابقا، تعد بمثابة عقود إذعان يصعب التفاوض بشأنها، بالتالي فإن أي شرط تعسفي سيسمح للمستهلك الالكتروني اللجوء الى القضاء للمطالبة بتعديل الشروط التعسفية الواردة في عقد من العقود، أو بإعفائه منها كلية على نحو ما تقضي به العدالة ما دام أن القانون منح للقاضي أداة قوية يحمي بها المستهلك من الشروط التعسفية التي تفرضها عليه شركات الاحتكار، ووفقا للنص المادة 110 من القانون المدني الجزائري، فإنه لا يجوز للقاضي أن يتدخل من تلقاء نفسه في تعديل الشروط التعسفية التي تضمنها عقد الإذعان أو الإعفاء منها إلا بناء على طلب الطرف المدعن أو المستهلك الالكتروني عملا بمبدأ حياد القاضي المدني، وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة التعديل بالإبقاء على الشرط مع رفع أوجه التعسف الذي شابه إلى الحد الذي يعيد التوازن إلى العلاقة التعاقدية، فإذا كان تعديل الشرط لا يكفي لرفع التعسف وتحقيق العدالة فإن للقاضي ممارسة سلطته بإلغاء الشرط كله أي إعفاء الطرف المدعن منه نهائيا واعتباره كأن لم يكن⁽⁴¹⁾.

وتكون مقاومة الشروط التعسفية أثناء تنفيذ العقد بتدخل القانون لحماية المستهلك الالكتروني إما من خلال القواعد القانونية التقليدية أو من خلال التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، حيث أنه بالرجوع إلى حماية المستهلك الالكتروني في ظل أحكام القانون المدني يقبل المستهلك الالكتروني السلعة أو الخدمة دون معاينة مسبقة، ومن أهم الوسائل القانونية في القانون المدني، والتي من شأنها حماية المستهلك الالكتروني،

³⁹. محمد حميداني، "مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض وفقا لأحكام الأمر 131/216 المعدل للقانون المدني الفرنسي"، حوليات قالملة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، جوان 2019، صفحة 308

⁴⁰ المرجع نفسه صفحة 309

⁴¹. لوفاي عبد الرزاق، غريسي- جمال، "الشروط التعسفية ووسائل مكافحتها كآلية لحماية المستهلك في ضوء القانون 02/04"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد خاص، 2012، ص309.

قاعدة التزام البائع بضمان العيب الخفي، هذا وينفرد المتعاقد القوي بسن بنود العقد بإرادته المنفردة، ويلتزم بضمان العيب عملا بالمادة 379 من القانون المدني، ونصها: « يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير ان البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، او كان في استطاعته ان يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، الا إذا اثبت المشتري ان البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب او انه اخفاها غشا عنه.»، فالعيب الخفي هو العيب غير المعروف للمشتري الذي لم يكن باستطاعته اكتشافه عن طريق فحص المبيع بعناية الشخص العادي، فهو الذي يقع ضمانه على البائع.

وفي ظل عقود الإذعان، فإنه إذا عيبت الإرادة المشتركة للمتعاقدين بسبب انفراد أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد، يُرجع للمادة 2/112 من القانون المدني الجزائري، ونصها: «لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة ضارا بمصلحة الطرف المدعى، ولو كان دائنا»، وذلك خلافا للقاعدة السابقة التي تقضي أن يكون التفسير عند الشك لمصلحة المتعاقد المدين، المادة 1/112 على أساس أنه إذا كان فيها لبس أو إبهام فمن العدل أن يتحمل هذا الأخير سبب تقصيره في إيضاح شروط العقد، وأن لا يستفيد من غموض الشروط التي أملاها وفرضها على المستهلك.

نرى ان العقد الالكتروني يخضع الى الضمانات المقررة للعقود العامة، وفي نفس الوقت يستفيد من الضمانات الخاصة والمقررة بموجب قانون حماية المستهلك، وقانون الممارسات التجارية وقانون التجارة الالكترونية، من خلال حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك والحفاظ على العلاقة المتوازنة بين الأطراف لحماية المستهلك من المخاطر الناتجة عن التعاقد او في مواجهة تعسف المحترف. وبالرجوع الى هذه القوانين الخاصة بالعقد الالكتروني نجد انها كافية بالمقارنة مع التطور التكنولوجي في مجال الاتصال، مما يستوجب تعديل الأنظمة التشريعية لوضع الضمانات القانونية اللازمة لحماية المستهلك الالكتروني

4-الخاتمة:

النتائج:

نستنتج من خلال دراستنا للعقد الالكتروني وفقا لقانون التجارة الالكترونية رقم 05/18 ما يلي:

1) أن إبرام العقود في مجال الانترنت في ظل نظرية العقد أصبح غير كافيا، بحيث لم يعد مبدأ سلطان الإرادة يحقق المساواة والتوازن في إطار العقود الالكترونية عبر الإنترنت،

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 594 - 616
فإذا كان الاتفاق المبرم بين الطرفين يستند على مبدأ سلطان الإرادة، حيث للشخص الحرية في التعاقد، فإن الرضا الصحيح لا يتم إلا عن طريق حمايته للوصول الى التوازن المعمول به في العلاقات التعاقدية. (2) أن القانون رقم 05/18 جاء لينظم المعاملات الاقتصادية عن بعد وسد الفراغ في مجال إبرام العقود ما بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، وهذا ما كرسته المادة 2/6. (3) يقوم العقد الإلكتروني على ذات الأركان العامة للعقد التقليدي وهي: الرضا والمحل والسبب. (4) إذا أخذنا بعين الاعتبار المفهوم الحديث لعقد الإذعان يضع أمامنا مشكلة اعتبار العقد الإلكتروني المبرم عبر الانترنت عقد إذعان أو رضائي وفقا لمتطلبات كل عقد. (5) أن أحكام القانون رقم 05/18 سايرت التطور التكنولوجي، ولكن يبقى نجاح التجارة الالكترونية يحتاج إلى توفير بنية معلوماتية متينة من خلال وضع شبكة حديثة في قطاع الاتصالات تعمل على توفير اتصالات سريعة وكفئة، وتوسيع نشر الإنترنت في جميع أوساط المجتمع من أجل تطوير التجارة الالكترونية ونظام الدفع الإلكتروني والصرافة الالكترونية المحلية للالتحاق بالتجارة الالكترونية العالمية. (6) أن قواعد القانون رقم 05/18 عاجزة عن توفير الحماية الكافية والفعالة للمستهلك الإلكتروني، فالمادة 35 منه توجب إخضاع المستهلك الإلكتروني إلى الحماية المقررة للمستهلك بموجب القانون رقم 02/04 والمرسوم التنفيذي رقم 306./06 (7) أن قانون التجارة الالكترونية نظم العقد الإلكتروني لكنه لم يتعرض لمسألة البنود التعسفية التي قد تكون محور العقد الإلكتروني، وهذا يشكل نقصا تشريعا يجب معالجته. الاقتراحات:			

- نقترح على ضوء النتائج التي توصلنا إليها:
- (1) ضرورة وضع قواعد وآليات خاصة ومعايير لحفظ المحررات الإلكترونية، وذلك بإنشاء مرافق تعمل على القيام بهذه المهمة، على أن تنظم هذه القواعد والآليات مسؤولية هذه المرافق عن الإخلال بسرية هذه المحررات.
- (2) العمل على تكوين وإنشاء قضاء متخصص في المجال المعلوماتي كما هو الحال في الدول المتقدمة، حماية لحقوق الأفراد وتطبيقا لديمقراطية النص القانوني.
- (3) تفعيل أساليب الحماية التي تستخدم من خلال شبكة الإنترنت وإسباغ الصفة القانونية بشكل مباشر على التشفير والتوقيع الإلكتروني كأسلوب من أساليب الحماية، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية خاصة تجرم الاعتداء على هذه الوسائل.

(4) ضرورة إخضاع العقود النموذجية المحررة من قبل المورد الإلكتروني الى رقابة دقيقة من أجل مواجهة المجازف التي قد تعيق مسار المستهلك الإلكتروني عند توليه إبرم العقد.

(5) ضرورة إيراد تعريف محدد للعقد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية.

(6) تشجيع الأطراف على استعمال مبادئ لينيدروا (UNIDROIT) ⁽⁴²⁾، وتحدد هذه المبادئ القواعد العامة التي تحكم العقود التجارية الدولية، وتطبق عندما يتفق الطرفان أن يخضع عقدهما لهذه المبادئ العامة للقانون، كما تطبق عندما لا يختار الطرفان قانونا معيناً يحكم عقدهما، ويمكن الرجوع إليها في حالة تفسير أو استكمال بعض قواعد القانون الدولي الموحد، كما تستخدم لتفسير أو استكمال القانون الوطني، وقد تكون بمثابة نموذج للمشرعين الوطنيين والدوليين.

(7) ضرورة مساهمة المشرع للتطور القانوني على الصعيد الدولي والعمل على تكريس مرحلة ما قبل التعاقد مع اقترائها بمبدأ حسن النية في القانون المدني، وبالأخص في التشريعات الخاصة بالعقد الإلكتروني.

5- المراجع:

الكتب:

- على فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية موفوم للنشر، الجزائر، سنة 2013، صفحة (57).
- دكتور ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2010، صفحة (45).

الرسائل والأطروحات الجامعية:

- لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، سنة 2008، صفحة (43-44).
- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2015، صفحة (143).

⁴² مبادئ لينيدروا ليست اتفاقية تصادق عليها الدول فهي نصوص مكتوبة وفي متناول يد جميع المشتغلين بالتجارة الدولية وقد صدر في القرار الجزئي لمحكمة التحكيم التابع لغرفة تجارة وصناعة التجارة الدولية رقم 7110 يؤكد اعتبار مبادئ لينيدروا جزءاً أساسياً من المبادئ والقواعد العامة الخاصة بالالتزامات التعاقدية الدولية والمتمتعة بإجماع دولي واسع لتشكيل القانون الذي يحكم العقد. ويحق للأطراف اختيار هذا القانون بشرط ألا يتعارض مع القواعد الأمرة للقانون المحلي.

اريج عبد الرحمان حمادة، "مقدمة قانونية لمبادئ لينيدروا القانونية لتنظيم العقود التجارية الدولية"، مجلة دراسات قانونية تاريخ 2018/12/10 <http://areejhamadah.com/newsDetails/74>

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 594 - 616
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

المقالات:

- زوليكه بن طاية، حورية لشهب، الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، المجلد 07، سنة 2020، ص(316).
- أحلام بشكورة، كلو هشام، البعد التعاقدى للمستهلك في العام الافتراضي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، سنة 2021، صفحة (126).
- عيبر مزغيث، مجد عدنان بن ضيف، الضوابط الحمائية لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، سنة 2017، صفحة (103).
- بورزق أحمد، الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، صفحة (513).
- مجد حميداني، مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض وفقا لأحكام الأمر 131 /216 المعدل للقانون المدني الفرنسي، حوليات قالملة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، سنة 2019، صفحة (308).
- لوافي عب الرزاق، غريسي جمال، الشروط التعسفية ووسائل مكافحتها كآلية لحماية المستهلك في ضوء القانون 04/»، مجلة إلبا للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد خاص، سنة 2012، صفحة (309).
- جبارة أسيا، أثر التحولات التكنولوجية على النظرية العامة للعقد الالكتروني، بحوث جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد 14، سنة 2020، صفحة (177).
- عز الدين عبد الله، مفهوم العقد الالكتروني، منتدى الباحث القانون والتربية والثقافة والعلوم، المؤرخ في 03 يوليو 2008.

الوثائق القانونية:

- الامر، رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، (995).
- القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية رقم 28، الصادرة في 16 ماي 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر سنة 2013.
- قانون رقم 02-04، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 صادرة في 27-06-2004.
- المرسوم التنفيذي، رقم 114/15، المتعلق بشروط وكيفيات القروض في مجال الاستهلاك، المؤرخ في 12 ماي 2015 الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة في 13 ماي.
- قانون رقم 09/18، المعدل والمتمم للقانون 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 10 جوان 2018 الجريدة الرسمية رقم 35.
- القانون التونسي، عدد 83 لسنة 2000، المتضمن المبادلات والتجارات الالكترونية مؤرخة في 11/08/2000، الجريدة عدد 64 صفحة، (2085-2086).

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 594 - 616
-	القانون الفرنسي رقم 60-92 المؤرخ في 18 جانفي 1992، بشأن تعزيز حماية المستهلك، القرار عدد 303 لسنة 1992 مؤرخ في 15 جانفي 1992 الجريدة رقم 170017، المؤرخة في 1992/01/21.		
-	القانون الفرنسي رقم 17-78 المؤرخ في 1978/01/06، المتعلق بالحاسوب والبيانات والحقوق المدنية. المعدل والمتمم في سنة 2004، وسنة 2011 وسنة 2018، ISN FRANCE 1978-L-68039 صفحة 15		
-	الامر رقم 131/2016 المؤرخ في 2016/2/10 المعدل والمتمم للقانون المدني الفرنسي		
المواقع الإلكترونية:			
-	اريج عبد الرحمان حمادة، مقدمة قانونية لمبادئ اليونيدروا القانونية لتنظيم العقود التجارية الدولية، مجلة دراسات قانونية تاريخ 2018/12/10.		
HTTP://AREEJHAMADAH.COM/NEWSDETAILS/74			